رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

18 ما حكم صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع من الحج للمتمتع بدلا من الهدي؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

ما حكم صيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع من الحج للمتمتع بدلا من الهدي وفي اي الايام تكون صيام الثلاثة ايام بعد يوم النحر عجز عن الهدي يجب عليه الصوم - 00:00:00

عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعين رجاء وان شاء الله تكون قبل الحج قبل عرفة يصومها اذا كان يعرف انه عاجز ما عنده هدية يصومها قبل عرفة اما اذا كان يرجو انه يهدي عنده قدرة ثم ضاعت دراهمه ولم يتيسر له لما جاء العلم مما يتيسر يصوم ثلاثة ايام ايام التشريق خاصة - 00:00:20

لا يحل صومها الا بهذا. فقط واما غيره فلا يجوز الصيام ايام التشريق لانها ايام عيد ايام اكل وشرب بذكر الله عز وجل لكن رخصة خاصة لمن عجز عن التمتع ان يصوم هذه الثلاثة ايام - 00:00:42

يعني يعني الهدي وسبعة اذا رجع الى وعرفة لا يصومها اراها يفطر فيها كما افطر النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عن صومها فاذا اراد يصوم الساعة يقدمها على عرفة - 00:00:59

يوم عرفة يكون مفطرا مع المسلمين. نعم اخ - 00:01:12